

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١ / ١١ / ١٥

تسجيل صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحتها التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحتها التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق

التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين بمجموع فيصل الرشيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٠.

فقرة

مادة أولى: يسجل صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد - ومقارنه الرئيسي / ٣٠ شارع هارون - ميدان المساحة - الدقي - الجيزه - سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة ثانية: الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادةثالثة: أجر الاشتراك : هو الأجر الشامل للعضو في ٢٠٢١/١٠/١ وفقاً لجدول الأجور بالجهة بحد أدنى ألفين وخمسماة جنيه وحدأ أقصى اثنتي عشر ألفاً وخمسمائة جنيه.

مادة رابعة: الاشتراكات:

قواعد سداد الاشتراكات :-

* يتلزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

(١) حساب (١)

١- اشتراك شهري يدفعه العضو بنسبة ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة.

(٢) حساب (ب)

١- مساهمة الجهة شهرياً بما يساوي اشتراك العضو ببند (١/١) عاليه.





رئيس الهيئة

- ٢- ما يقدر بـ ٥٪ من مستحقات الموردين التي يتم تسويتها وبما لا يقل عن ضعفي مساهمة الجهة على مدار العام وفي حال عدم تحقيق الحد الأدنى سيكون على جهة العمل تمويل باقي المبلغ.
- ٣- ما يقدر بـ ٥٪ من صندوق الجزاءات وبما لا يقل عن نصف مساهمة الجهة على مدار العام وفي حال عدم تحقيق الحد الأدنى سيكون على جهة العمل تمويل باقي المبلغ.

(٣) حساب (ج)

- ١- يخصص مبلغ مليون جنيه سنوياً للحساب (ج) يتم خصمها من حسابات الأعضاء بحسب (ب).
- ٢- الأرصدة المتبقية التي لا يستحقها الأعضاء في حال الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل التأديبي بحسب (ب) بما فيها المزايا الاجتماعية التي سبق الحصول عليها.

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارضين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الافتuarية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتالين، يتم إخباره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غایتها شهراً من تاريخ الإخبار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

مادة خامسة : المزايا التأمينية :-

تصرف المزايا الداخلية للحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئي المستديم :-
 يؤدي الصندوق ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بكل من حسابي (أ) و (ب).

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل التأديبي أو الاستقالة من الجهة أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالاستقالة من الصندوق :-
 يؤدي الصندوق للعضو ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو بالحساب (أ) لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة على أن يستحق العضو نسبة من الحساب (ب) بحسب مدة اشتراكه بالصندوق وفقاً للجدول التالي :-

الميزة المستحقة من رصيد الحساب (ب)	مدة الاشتراك
لا شيء	أقل من ثلاث سنوات
٪ ٥٠	ثلاث سنوات





رئيس الهيئة

٪٧٥	أربع سنوات
٪١٠٠	خمس سنوات فأكثر


* على أن يخص منها المزايا الاجتماعية التي سبق للعضو الحصول عليها.

(ج) في حالة انتهاء العضوية بسبب إنهاء خدمات العضو من قبل الجهة أو النقل بدون طلب العضو :
يستحق العضو ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة من الحسابين (أ) ، (ب).

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

يؤدي الصندوق لأعضائه المزايا الاجتماعية الآتية بما لا يزيد عن الميزة المستحقة لهم في حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل التأديبي كلاً على حدة وفقاً للجدول التالي:

ال الحالات	الميزة المستحقة	الحد الادنى للميزة	الحد الأقصى للميزة
وفاة أحد أقارب العضو من الدرجة الأولى	شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)	ثلاثة آلاف جنيه	خمسة آلاف جنيه
الزواج (تصرف مرة واحدة فقط خلال مدة العضوية)	شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)	خمسة آلاف جنيه	عشرة آلاف جنيه
الإنجاب (تصرف مرتين فقط خلال العضوية)	شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)	خمسة آلاف جنيه	عشرة آلاف جنيه
عقوبة مقيدة للحرية وغير مخلة بالشرف في حال عدم وجود مورد آخر	٥٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) ويحد أقصى لعدة عام	الف وخمسمائة جنيه شهرياً	خمسة آلاف جنيه شهرياً
العمرة (بعد أقصى ٥ أعضاء سنوياً)	عشرة آلاف جنيه	--	--
الحج (بعد أقصى عضوين سنوياً)	خمسة وعشرون ألف جنيه	--	--
الحالات الطارئة للعضو أو أقاربه من الدرجة الأولى وتكون مخصصة للعمليات والحالات التي يتم حجزها بالمستشفى ثلاثة أيام فأكثر	بحسب التكلفة من واقع الفواتير المستشفى	--	خمسة وعشرون ألف جنيه
أنشطة ترفيهية أو مناسبات دينية واجتماعية	بعد أقصى ٢٥٪ من رصيد المزايا الاجتماعية للنشاط أو المناسبة الواحدة	--	-



رئيس الهيئة

١- يراعى في جميع الأحوال لا تزيد المزايا الاجتماعية المنصرفية خلال العام عن رصيد الحساب (ج) ويجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة الدعوة لجمعية عمومية لزيادة رصيد المزايا الاجتماعية.

٢- تقدم كافة طلبات المزايا الاجتماعية لمجلس إدارة الصندوق ليدرسها في ضوء الموارد المتاحة ويجوز لمجلس الادارة أن يخصص بعض أو كل المبالغ المتاحة لمزايا اجتماعية معينة بحسب الأولويات بعد موافقة الجمعية العمومية.

٣- لا يجوز صرف مزايا اجتماعية للعضو إلا بعد مرور عام على عضويته بالصندوق ويستثنى من ذلك الحالات الإنسانية والمزايا الجماعية التي تصرف لجميع الأعضاء في وقت واحد.

ثالثاً: أحكام عامة :

١- يجوز لأعضاء الصندوق الحصول على سلف بالخاص من رصيدهم بالصندوق بما لا يجاوز رصيد العضو بالحساب (أ) على أن تسدد خلال ثلاثة سنوات بحد أقصى.

٢- يجوز في حالة التجدد للأعضاء الذين بلغوا سن التقاعد القانوني ان يستمرروا في عضوية الصندوق بناءً على طلبهم وبموافقة الجهة.

٣- يجوز صرف المزايا ذات الضرورة بشكل عاجل فور اخطار مدير الصندوق على أن يتلزم العضو بتقديم المستندات الدالة على استحقاقه لهذه المزايا خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حصوله عليها وفي حال عدم تقديم المستندات المناسبة تخصم الميزة المنصرفية من رصيد العضو بالحساب (أ).

رابعاً: اجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات الالزامية ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذه النظم للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرین كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا النظم إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسبة التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو دون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجزاء الخاصة أو بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظم .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يُخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨/ثانية) من هذا النظم وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في البرجقة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الاحدث منه في



رئيس الهيئة

الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/أولاً/ب) من هذا النظام.

مادة سادسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً ٢٠٢١/٠٢/٠١.

مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمار



٤٦٠٧٦



النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية

الباب الأول

(أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :-

أ) الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب) الصندوق : صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد .

ج) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

د) الجهة : مجموعة فيصل الرشيد .

هـ) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق وينقدم بطلب انضمام

للسندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا

الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة

بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل .

و) أجر الاشتراك : هو الأجر الشامل للعضو في ٢٠٢١/٠١/٠١ وفقاً لجدول الأجور بالجهة

ويحد أدنى ألفين وخمسمائة جنيه وحداً أقصى اثنى عشر ألف وخمسمائة

جنيه .

ز) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف

المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

ح) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لاحكام قوانين التأمين الاجتماعي

والعمل الساربة في مصر .

ط) تاريخ تحصيل الاشتراك وصرف المزايا : اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١



الباب الثاني
(إنشاء الصندوق)

مادة (٢) :

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

مادة (٣) :

اسم الصندوق : صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد - تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في / ٢٠٢١ بموافقة الهيئة بالقرار رقم () لسنة ٢٠٢١ تحت رقم () سجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحله القانوني الدقي ٣٠ شارع هارون - ميدان المساحة - الدقي - الجيزة .

مادة (٥) :

أغراض الصندوق : منح مزايا ادخارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة ، ويخضع لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأحكام الواردة بنظامه الأساسي .

الباب الثالث

العضوية بالصندوق

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :
١ - أن يكون من العاملين الدائرين بالجهة .



٤٦٠٧٦



٢- ان يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراكات منه.

٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمه

مادة (٨) :

أولاً: هيكل الصندوق

يتكون الصندوق من ثلاثة حسابات منفصلة

١- حساب (أ) و هو حساب أرصدة اشتراكات الاعضاء و يحتوى على حساب منفصل لكل عضو يضاف إليه الاشتراكات المسددة من قبل الأعضاء بالإضافة إلى عوائد استثمار الأموال المكونة بهذا الحساب .

٢- حساب (ب) و هو حساب أرصدة مساهمة الجهة و الموارد و يحتوى على حساب منفصل لكل عضو يضاف إليه المساهمة المقدمة من الشركة لصالح العضو بالإضافة إلى عوائد استثمار الأموال المكونة بهذا الحساب بشكل دوري.

٣- حساب (ج) وهو حساب مجمع بهدف تقديم مزايا اجتماعية لكافة أعضاء الصندوق طبقاً للمادة (١٠/ثانياً).

ثانياً: الموارد المالية للصندوق :-

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

(١) حساب (أ)

١- اشتراك شهري يدفعه العضو بنسبة ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .
٢- عائد استثمار أموال الأعضاء .

٣- أية تبرعات أو هبات يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(٢) حساب (ب)

١- مساهمة الجهة شهرياً بما يساوي اشتراك العضو ببند (١/١) عاليه .
٢- ما يقدر بـ ٥٠،٥% من مستحقات الموردين التي يتم تسويتها وبما لا يقل عن ضعفي مساهمة الجهة على مدار العام وفي حال عدم تحقيق الحد الأدنى سيكون على جهة العمل
تمويل باقي المبلغ .

٣- ما يقدر بـ ٥% من صندوق الجزاءات وبما لا يقل عن نصف مساهمة الجهة على مدار العام وفي حال عدم تحقيق الحد الأدنى سيكون على جهة العمل تمويل باقي المبلغ .

٤- عائد استثمار أموال الأعضاء .

٥- أية تبرعات أو هبات يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .



(ج) حساب (ج)

- ١- يخصص مبلغ مليون جنيه سنويًا للحساب (ج) يتم خصمها من حسابات الأعضاء بحساب (ب).
- ٢- الأرصدة المتبقية التي لا يستحقها الأعضاء في حال الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل التأديبي بحساب (ب) بما فيها المزايا الاجتماعية التي سبق الحصول عليها.
- ٣- عائد استثمار أموال الحساب.
- ٤- أي تبرعات أو هبات يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).
- ٢- الوفاة

٣- العجز المنهي للخدمة (كلي - جزئي)

٤- النقل (الإجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر

ب- إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

١- الانسحاب أو الاستقالة من عضوية الصندوق

٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة .

٣- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات

ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية

أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله ونزع صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط لا تتجاوز المدة بين تاريخ نزع صفة العضوية وتاريخ



الإعادة عن سنة، وتكون إعادة العضوية واجبة إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنتسب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه كعضو جديد طبقاً لشروط العضوية وبعد موافقة مجلس الإدارة على أن يلتزم بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي .

الباب الرابع

(المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئي المستديم:-

يؤدي الصندوق ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بكل من حسابي (أ) و (ب) .

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل التأديبي أو الاستقالة من الجهة أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالاستقالة من الصندوق:-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو بالحساب (أ) لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة على أن يستحق العضو نسبة من الحساب (ب) بحسب مدة اشتراكه بالصندوق وفقاً للجدول التالي:-

الميزة المستحقة من رصيد الحساب (ب)	مدة الاشتراك
لاشئ	أقل من ثلاثة سنوات
%٥٠	ثلاث سنوات
%٧٥	أربع سنوات
%١٠٠	خمس سنوات فأكثر

على أن يخصم منها المزايا الاجتماعية التي سبق للعضو الحصول عليها .



ج) في حالة انتهاء العضوية بسبب إنهاء خدمات العضو من قبل الجهة أو النقل بدون طلب العضو :


يستحق العضو ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة من الحسابين (أ) ، (ب).

ثانياً: المزايا الاجتماعية :

يؤدي الصندوق لأعضائه المزايا الاجتماعية الآتية بما لا يزيد عن الميزة المستحقة لهم في حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل التأديبي كلاً على حدة وفقاً للجدول التالي:

ال الحالات	الميزة المستحقة	الحد الأدنى للميزة	الحد الأقصى للميزة
وفاة أحد أقارب العضو من الدرجة الأولى	شهر من أجر الاشتراك الوارد بال المادة (١٠)	ثلاثة آلاف جنيه	خمسة آلاف جنيه
الزواج (تصرف مرة واحدة فقط خلال مدة العضوية)	شهران من أجر الاشتراك الوارد بال المادة (١٠)	خمسة آلاف جنيه	عشرة آلاف جنيه
الإنجاب (تصرف مرتين فقط خلال العضوية)	شهران من أجر الاشتراك الوارد بال المادة (١٠)	خمسة آلاف جنيه	عشرة آلاف جنيه
عقوبة مقيدة للحرية وغير مخلة بالشرف في حال عدم وجود مورد آخر	٥٠ % من أجر الاشتراك الوارد بال المادة (١٠) وبعد أقصى لمدة عام	ألف وخمسماة جنيه شهرياً	خمسة آلاف جنيه شهرياً
العمرة (بعد أقصى ٥ أعضاء سنويًا)	عشرة آلاف جنيه	--	--
الحج (بعد أقصى عضوين سنويًا)	خمسة وعشرون ألف جنيه	--	--
الحالات الطارئة الطارنة للعضو أو أقاربه من الدرجة الأولى وتكون مخصصة للعمليات والحالات التي يتم حجزها بالمستشفى ثلاثة أيام فاكثر	بحسب التكلفة من واقع الفواتير المستشفى	--	خمسة وعشرون ألف جنيه
أنشطة ترفيهية أو مناسبات دينية واجتماعية	بعد أقصى ٢٥ % من رصيد المزايا الاجتماعية للنشاط أو المناسبة الواحدة	--	--

١- يراعى في جميع الأحوال ألا تزيد المزايا الاجتماعية المنصرفة خلال العام عن رصيد الحساب (ج) ويجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة الدعوة لجمعية عمومية لزيادة رصيد المزايا الاجتماعية .



٢- تقدم كافة طلبات المزايا الاجتماعية لمجلس إدارة الصندوق ليدرسها في ضوء الموارد المتاحة ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص بعض أو كل المبالغ المتاحة لمزايا اجتماعية معينة بحسب الأولويات بعد موافقة الجمعية العمومية .

٣- لا يجوز صرف مزايا اجتماعية للعضو إلا بعد مرور عام على عضويته بالصندوق ويستثنى من ذلك الحالات الإنسانية والمزايا الجماعية التي تصرف لجميع الأعضاء في وقت واحد .

ثالثاً: أحكام عامة:

١- يجوز لأعضاء الصندوق الحصول على سلف بالخصم من رصيدهم بالصندوق بما لا يجاوز رصيد العضو بالحساب (أ) على أن تسدد خلال ثلاث سنوات بحد أقصى .

٢- يجوز في حالة التجديد للأعضاء الذين بلغوا سن التقاعد القانوني أن يستمروا في عضوية الصندوق بناءً على طلبهم وبموافقة الجهة .

٣- يجوز صرف المزايا ذات الضرورة بشكل عاجل فور اخطار مدير الصندوق على أن يتلزم العضو بتقديم المستندات الدالة على استحقاقه لهذه المزايا خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ حصوله عليها وفي حال عدم تقديم المستندات المناسبة تخصم الميزة المنصرفة من رصيد العضو بالحساب (أ) .

مادة (١١) :

إجراءات صرف المزايا الداخلية:

يتم صرف المزايا الداخلية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات الالزامية ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الداخلية المستحقة وفقاً لهذا نظام إلى من يكون العضو قد حددتهم قبل وفاته وبالنسبة التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد



المستفيدون من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو دون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو البالى منها إلى الورثة الشرعية للعضو ووفقاً لأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا الداخلية طبقاً لأحكام هذا النظام .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يُخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨/ثانياً) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته او أجر اشتراك الاحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الداخلية طبقاً لاحكام النظام الاساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ /أولاً/ب) من هذا النظام.

الباب الخامس

النظام المالي للصندوق

مادة (١٢) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

مادة (١٣) :

ت تكون موارد الصندوق المالية مما يلي:-

أ- الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام .

ب- عائد استثمار أموال الصندوق .

ج- مساهمة الجهة .

د- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٤) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥٪ على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتواريه قد اشتراكوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .



مادة (١٥) :

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٧٥ .
 ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .

الباب السادس

استثمارات الصندوق

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسبة والضوابط الوارد بها لكل منها .

مادة (١٨) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثمارية إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة و يتم اخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها و صورة طبق الأصل من العقد المبرم مع مدير الاستثمار خلال أسبوع من اتمام التعاقد مرفقة به صورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك العقد وتحديد المسئول بالصندوق عن متابعة كل ما يتعلق بتنفيذ التعاقد والالتزامات المرتبطة به كما يتم موافاة الهيئة بأى تعديلات تتم على هذا العقد مستقبلاً و عند انتهاءه ولا يصبح العقد وتعديلاته ساريين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٩) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستحقة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير مطبوع على مسؤول عن الاستثمارات ترخيص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من



العاملين - وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠٪ من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق .

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصريف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى آية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي .

مادة (٢١) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٥٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٥٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ باصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير نقدى.

مادة (٢٢) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصاريف الإدارية هو ٥٪ من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمد其 الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٣) :

يمسّك الصندوق السجلات الآتية:-

- ١ - سجل العضوية.
- ٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣ - سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤ - سجل الإيرادات.

٤
٣

٥ - سجل الاشتراكات.

٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧ - سجل المصاروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨ - سجل قروض الأعضاء.

٩ - سجل شكاوى الأعضاء .

١٠ - سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسوب الآلي بما يتواافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها .

ويقوم الصندوق بالاحفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتب الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٤) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

مادة (٢٥) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :-


١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق

٢- حساب الإيرادات والمصاروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الخاتمة قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه .

وعلى أن يتضمن التقرير- حال وجود تحفظات-بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .



- ٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .
- ٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .
- ٦- بيان بعد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا الادخارية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية .
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قاهرة توافد الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

الباب الثامن
الجمعية العمومية

مادة (٢٦) :

تكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفواالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية .

مادة (٢٧) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-

- ١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- النظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .
- ٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .
- ٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا النظام .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

ويتعين على وكيل مؤسسة الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .



ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق . وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرافقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بذلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها) .

مادة (٢٨) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة موعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٩) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠ % من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٣٠) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه والاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .



مادة (٣١) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣٢) :

مع عدم الالتحام باحكام قرارى رئيس الهيئة رقمى (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة ، بشرط أن يكون مستقلًا عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته .
وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابقة الإشارة إليها.

الباب التاسع
إدارة الصندوق
(مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٣) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري بين أعضائها.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة الازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة.



مادة (٣٤) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٥) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق . ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

مادة (٣٦) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، يجب أن تتفق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٤) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره مجلس إدارة الصندوق وبشرط موافقة الهيئة .

مادة (٣٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخذ ما يلى :

- ١ - تعين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .
- ٢ - تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .
- ٣ - الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات .
- ٤ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية .
- ٥ - وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .
- ٦ - متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .



٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .

٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .

٩- ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها .

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزمة لعمارة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة (الرابعة) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .


مادة (٣٨) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للجتماع .

مادة (٣٩) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس .

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .



مادة (٤٠) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٤١) :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم . ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، والتوفيق على محاضر تلك الاجتماعات .
- ٣- التوفيق على أذونات الصرف والشيكات لأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
- ٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- ٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .
- ٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويفحص مجلس الإدارة بها .
- ٧- التأكيد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق .

اختصاصات مدير الصندوق

مادة (٤٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :-

- ١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية .
- ٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق .
- ٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .
- ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :-
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .



- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق .
- ٥- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .
- ٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
- ٧- متابعة دقة واقتدار سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إهاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .
- ٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار و/أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .
- ٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٤) :

- يختص أمين الصندوق بما يلي :-
- ١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .



٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس إدارة بهذا الخصوص .

مادة (٤٥) :

يببدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للجتماع أمام اسمه في قائمه رئيس الاجتماع ٤٦٠٧٦ تسجيل الحضور . ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .

يدون حضور لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية . وفي حالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموقفين وأسماء الأعضاء المعترضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزء لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .

١٤٢

الباب العاشر

(تعديل النظام الأساسي)

مادة (٤٦) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب اخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية : -

- النظام الأساسي للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التي يبادرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشر في الواقع المصري أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب الحادي عشر

(تحويل أموال وإلتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيفه)

مادة (٤٧) :


يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالته حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقه قبل إجراء عملية التحويل .

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق طلب الإنداجم في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .



وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة (٤٩) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنتهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي، ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويتمتع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي .

مادة (٥٠) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء كلاً و فقاً لرصيده بحسابات (أ) و (ب) في تاريخ الحل أو التصفية و فيما يخص الحساب (ج) يوزع على الأعضاء ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .


ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الواقع المصري على نفقة الصندوق .

الباب الثاني عشر

(حق الإطلاع لأعضاء الصندوق)

مادة (٥١) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسليم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتuarية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل



تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

مادة (٥٢) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة .

ويكون لمعتلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان

مادة (٥٣) : آلية عمل الصندوق:

أولاً : يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل عام خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدار الحسابات الختامية واعتباره من مراجع الحسابات ، ويجوز للأعضاء الاستفسار وطلب كشف تفصيلي بأية إضافات أو خصومات تم إجراؤها على حساباتهم ، كما يحق لهم الإطلاع على كافة الحسابات الختامية للصندوق .

ثانياً :

١ - يقدر الرصيد الافتتاحي في بداية الصندوق بصفة في تاريخ إنشاء الصندوق ٢٠٢١/٢/١ سواء الحساب (أ) أو (ب) أو للحساب المجمع (ج) على أن يكون الرصيد الافتتاحي في السنوات التالية هو الرصيد الخاتمي للسنة السابقة .

٢ - يتم تعليمة / تخفيض الحسابات وأرصدة الأعضاء بالبنود التالية :

• يضاف اشتراك العضو إلى رصيده بحساب (أ) شهرياً .

• تضاف مساهمة الجهة الرصيد العضو بحساب (ب) شهرياً .

• توزع الموارد من مستحقات الموردين وصندوق الجزاءات على الأعضاء بنسبة أجر اشتراكهم إلى إجمالي أجر الاشتراك بالصندوق وتضاف إلى رصيد العضو بالحساب (ب) فور استحقاقها .

• يتم خصم أية مزايا حصل عليها العضو من رصيده باستثناء المزايا الاجتماعية التي تخص من الحساب (ج) المخصص لها .

• يتحمل العضو حصته من إجمالي مخصص المزايا الاجتماعية السنوي بنسبة أجر اشتراكه بالصندوق إلى إجمالي أجور الاشتراك و تخصم من الحساب (ب) (العضو يرحل إلى الحساب (ج) .



- ٣- يتم توزيع عائد الاستثمار على الحسابات الثلاثة بناء على متوسط الرصيد الافتتاحي والرصيد بعد تعليته الى اجماليها ثم يوزع على الحسابات الفردية بنفس الطريقة.
- ٤- يتم خصم المصارييف الإدارية من أرصدة الأعضاء بالحساب (ب) بناء على متوسط رصيد العضو قبل التوزيعات.
- ٥- يراعى عند انتهاء الخدمة بأن تحسب حصة العضو من عائد الاستثمار والمصارييف الإدارية على أساس نسبي توزع على رصيد العضو قبل صرف المزايا.

